مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعـــــد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعويض الموظفين المستمرين بالعمل وفق أحكام القانون رقم (6) لسنة 2008 في شان تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر

مع خالص التحـية،،،

مقدمو الاقتراح:

1- د. بدر حامد الملا
2- د. عبد الهادي العجمي
3- احمد حامد لاري
4- محمد عادل الصبيح
5- محمد عبد العزيز الصقعبي

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يوزع على الأعضاء

٢٠٢٣/١٢/٦م

٦٤٦

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اقتراح بقانون

بتعويض العاملين بشركة الخطوط الجوية الكويتية

المستمرين بالعمل بالشركة وفق القانون رقم (6) على 2008

في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الامر الاميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الى شركة مساهمة والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه.

(المادة الأولى)

1. يمنح العاملون الكويتيون في شركة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها الذين استمروا بالعمل ولم يتقاعدوا أو انتقلوا إلى الجهات الحكومية وفق القانون رقم (6) لسنة 2008 المشار إليه مكافأة نهاية خدمة تعادل المرتب الشامل عن ثلاث سنوات على أساس آخر مرتب كان يتقاضونه في الشركة.

2. تزاد الحقوق التأمينية للعامل الذي يرغب في التقاعد بما يعادل إضافة مدة مقدارها خمس سنوات، او ما يكمل المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش التقاعدي أيهما أقل. وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق احكام هذا البند. واستثناء من البندين (5) و (7) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه، يصرف المعاش من تاريخ انتهاء الخدمة متى بلغت مدة الاشتراك القدر المنصوص عليه فيهما وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق احكام هذا البند.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

3. يمنح العاملين المستمرين في الخدمة والمنتقلين الى شركة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها كمكافأة عن البقاء في الشركة وفق قانون رقم (6) لسنة 2008 المشار إليه صرف راتب ونصف من الراتب الشامل عن كل سنه أمضاها الموظف بالخدمة في الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها وبحد أقصى 30 سنة حسب سنوات الخدمة بالشركة والشركات التابعة لها.
4. تحسب زيادة الحقوق التأمينية للعامل على أساس آخر مرتب تقاضاه من الشركة أو متوسط مرتبه في الثلاث سنوات الأخيرة من الخدمة أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية أيهما أكبر عند التقاعد.

ويكون ذلك خلال استمرارهم بالخدمة وتسمى مكافأة تعويض عن البقاء بالشركة وفق القانون رقم (6) لسنة 2008 المشار إليه ولا تدخل من ضمن مكافأة نهاية الخدمة المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية.

(المادة الثانية)

تتولى وزارة المالية تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام المادة الأولى من هذا القانون .

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

(المادة الثالثة)

لا تسري أحكام هذا القانون على من تم تعيينهم بعد صدور المرسوم بالقانون رقم (22) لسنة 2012، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2008 ويكون موعد تقديم رغبات العاملين في شركة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعويض العاملين بشركة الخطوط الجوية الكويتية المستمرين بالعمل بالشركة وفق القانون رقم (6) على 2008 بشأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة

لما كان القانون السابق رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل شركة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة قد احتوى على ميزات للعاملين المستمرين بالشركة ولم يتقاضوها أو منحوا لها بسبب عدم تفعيل الجزء المتعلق بالعاملين المنقولين بالشركة وفق المادة الخامسة من القانون سالف الذكر والتي تتمثل على النحو الآتي-

1. عقد مع الشركة الجديدة لمدة خمس سنوات كحد أدنى من تاريخ بيع حصة الشريك الاستراتيجي
2. الحصول خلال تلك المدة على المرتب والمزايا العينية التي كان يحصل عليها بالمؤسسة كحد أدنى وبالتالي حصول على دعم العمالة من جراء دخول الشريك الاستراتيجي

3. زيادة الحقوق التأمينية للعامل بما يعادل إضافة مدة مقدارها ثلاث سنوات ولا تدخل هذه المدة في حساب مكافأة التقاعد المنصوص عليها في المادة (25) من قانون التأمينات الاجتماعية
4. حساب الحقوق التأمينية للعامل على أساس آخر مرتب تقاضاه من المؤسسة او متوسط مرتبه في الثلاث سنوات الأخيرة من الخدمة او على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية ايهما أكبر.
5. حق الاكتتاب في النسبة المخصصة من أسهم الشركة (3 %) للموظفين المنقولين من المؤسسة الى الشركة طبقا للبند (ج) من المادة (4) من القانون رقم (6) لسنة 2008 المشار إليه.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

ونظراً لتخلف الحكومة في تطبيق القانون رقم (6) لسنة 2008 منذ إقراره وما ترتب عليه من أضرار مالية ونفسية لهذه الفئة التي استمرت بالعمل وانتقلت إلى الشركة وعدم دخول الشريك الاستراتيجي وعدم توزيع الأسهم المقررة للموظفين المستمرين بالشركة وكذلك عدم إقرار صرف دعم العمالة لهم.

فقد تم تنفيذ وتطبيق البندين رقمي (1) و (2) فقط من المادة السادسة من القانون رقم (6) لسنة 2008 المشار إليه وهي كالآتي:

1. تم تنفيذ وتطبيق البند (1) من المادة السادسة من القانون رقم (6) لسنة 2008 فيما يتعلق بالعاملين الكويتيون العاملين بالمؤسسة الذين لا يرغبون الانتقال الى الشركة عند تأسيسها ولا تنطبق عليهم شروط التقاعد تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاع الحكومي فقد تم انتقال هؤلاء العاملون بنفس مميزاتهم المادية والعينية وتقاضوا بدلات وكوادر ديوان الخدمة المدنية مما زادت رواتبهم عما كانوا يتقاضونه بالسابق بالشركة.
2. تم تنفيذ وتطبيق البند (2) من المادة السادسة من القانون رقم (6) لسنة 2008 فيما يتعلق بالعاملين الكويتيون في المؤسسة الذين لا يرغبون البقاء بالشركة أو الانتقال إلى القطاع الحكومي ويستحقون المعاش التقاعدي، تم منحهم مكافأة نهاية الخدمة تعادل المرتب الشامل عن ثلاث سنوات على أساس آخر مرتب كانوا يتقاضونه في المؤسسة وزيادة الحقوق التأمينية بإضافة ما يعادل مدة مقدارها خمس سنوات أو ما يكمل المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش التقاعدي أيهما أقل. وقد تقاعد من كان رغبته بالتقاعد أنذاك وقد أسفر عن تقاعد هؤلاء العاملون أن هناك من أعيد تعيينه بالشركة وجمع بين الراتبين وتبوأ مناصب كبيرة وبراتب أكبر مما كان يتقاضاه بالسابق إلا إنه للأسف لم يتم تفعيل أو تنفيذ مواد القانون رقم (6) لسنة 2008 المشار إليه التي تتضمن المزايا التي يجب أن يحصل عليها العاملون الكويتيون بالشركة الذين استمروا بالعمل بها فلم يتم تخصيص نسبة (3%) من الأسهم يكتتب بها العاملون الكويتيون المنقولون من المؤسسة إلى الشركة، ولم يتم منحهم (دعم العمالة) وفق برنامج القوى العاملة ولم تدخل حصة الشريك الاستراتيجي وتحقيقاً لمبادئ العدالة والمساواة ورفع الضرر عن الموظفين المستمرين بالشركة أعد الاقتراح بقانون المرفق.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait